

موضوع العطاء :-
" نشر إعلانات الجامعة بالصحف المحلية "

آخر موعد لبيع النسخ الساعة (1) الواحدة من بعد ظهر
يوم الإثنين الموافق 2023/ 10 /16)

آخر موعد لتقديم العروض الساعة (2) الثانية من بعد ظهر يوم الأحد الموافق (2023/10 /22)

سيتم فتح العروض بحضور مندوبي المناقصين الراغبين بذلك بطلب مسبق وبموجب كتاب
تفويض خطي من الشركة أو المؤسسة في تمام الساعة (11) الحادية عشرة ظهراً يوم الإثنين
الموافق (2023/10/23)

ثمن النسخة (15) خمسة عشر ديناراً غير مستردة .

يلتزم المناقص بإرفاق كفالة دخول العطاء (كفالة بنكية أو شيك مصدق أو مبلغ نقدي) بقيمة
(3%) من القيمة الإجمالية ويستبعد كل عرض مخالف للشروط

أجور الإعلان على من يرسو عليه العطاء

للإستفسار هاتف 5600230 فرعي (2531 / 2009)

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

لجنة العطاءات المركزية

رقم العطاء: (2023/6)

التاريخ:

الموافق :

السادة /المحترمين .

تحتاج جامعة العلوم الإسلامية العالمية إلى اللوازم/ أو الأشغال المبينة تفصيلها في دعوة العطاء ، يرجى تقديم عرضكم لتوريد هذه اللوازم / القيام بالأشغال وفق التعليمات والشروط العامة والخاصة ومواصفات الفنية والملاحق المرفقة بهذا العطاء.

هذا ويشترط للنظر في عرضكم ، أن يقدم على النموذج المرفق وفي الزمان والمكان المحددين مسبقاً ، ولن ينظر في أي عرض يقدم بعد الموعد المحدد .

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير

رئيس لجنة العطاءات المركزية

ملاحظة هامة : تقدم الأسعار على أساس أنها شاملة للضريبة العامة على المبيعات .

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

لجنة العطاءات المركزية

رقم العطاء : (2023/6)

التاريخ :

الموافق :

(نموذج عرض مناقصة)

رئيس لجنة العطاءات المركزية

بناء على دعوة العطاء رقم (2023/6) ووفقاً للتعليمات و الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية والملاحق المرفقة ، فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بتنفيذ الأشغال المطلوبة أو توريد اللوازم المعروضة أو أجزاء منها بالأسعار وشروط التسليم والمواصفات الواردة في هذا العرض .

أرفق طيه التأمين المطلوب (كفالة دخول العطاء) بقيمة (.....) دينار أردني، بموجب (كفالة بنكية / أو شيك مصدق) رقم صادرة عن / أو مسحوب على بنك

ونؤكد أنكم غير ملزمين بإحالة العطاء على أقل الأسعار كما نعلمكم بأننا قد دفعنا قيمة نسخة العطاء المقررة وهي غير مستردة بموجب إيصال المقبوضات (مرفق نسخة منه) رقم تاريخ (..... / / 2023) .
وإنني ألتزم بأن يبقى العرض ساري المفعول لمدة (120) ساعة وعشرون يوماً ابتداءً من تاريخ / / .

اسم المفوض بالتوقيع :	الوظيفة :
التوقيع :	رقم الخلوي :
اسم المناقص :	العنوان :
هاتف : (.....)	ص . ب . (.....) فاكس : (.....)

البريد الإلكتروني : (.....)

الختم الرسمي :

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

لجنة العطاءات المركزية

دعوة عطاء رقم : (2023/6)

الموعد المحدد لفتح العطاء بتاريخ : 2023 /10/2

تحتاج جامعة العلوم الإسلامية العالمية إلى اللوازم/الأشغال المبينة تفاصيلها وفقاً للشروط التالية :
أولاً: أ : يقدم العرض على النموذج المقرر أو مكتوباً بالحبر بخط واضح خالٍ من المحو أو التعديل أو الشطب وعلى المناقص كذلك أن يذكر السعر الإفرادي للوحدة الواحدة وسعر بكامل وحداتها وكذلك السعر الإجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها) ، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض .

ب : لا تقبل العروض غير الموقعة وغير المختومة من مقدميها ، أو من وكلائهم حسب الأصول أو التي ترد ناقصة أو غامضة بشكل لا يمكن من الإحالة .

ج : لا يجوز إدخال أي تعديل أو إجراء أي تغيير في نموذج العرض للمناقصة أو أي من وثائق المناقصة المرفقة به من قبل المناقص ، باستثناء تعبئة المواقع المطلوب تعبئتها وإذا أجرى المناقص أيًا من تلك التعديلات أو التغييرات أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات، فعلى اللجنة إهمال العرض .

د : على المناقص - عندما يطلب منه ذلك - تقديم البيانات والوثائق الأصلية التي تثبت خبرته ومقدرته الفنية والمالية ودرجة الخدمة المتوفرة لديه وأي متطلبات أخرى ضرورية تدل على قدرته على الوفاء بكل ما يتعلق بالعطاء من التزامات ومتطلبات .

هـ : يقدم العرض على نسختين (أصلية + صورة) توضع كل نسخة في مغلف منفصل وترفق بالمغلف الذي يحتوي التأمين الخاص بدخول العطاء وتضمن المغلفات الثلاثة في مغلف مغلق بإحكام ، ومختوم ومعنون باسم (لجنة العطاءات المركزية/ جامعة العلوم الإسلامية العالمية) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المناقص وعنوانه ورقم دعوة العطاء ونوع اللوازم والأشغال والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض ، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض .

و : يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى دائرة العطاءات المركزية قبل انتهاء المدة المحددة لذلك ويفضل أن تكون قبل آخر موعد بفترة كافية تجنباً لأي طارئ وكل عرض لا يصل ولا يتم إيداعه في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض ، فلن يقبل إيداعه ويعاد إلى مصدره مغلقاً ، وإذا كان غير محدد فيه عنوان المرسل فيحفظ لدى دائرة العطاءات المركزية لحين مراجعة مقدمه وتسليمه له حسب الأصول .

ثانياً : على المناقص أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه وإلا فإنها لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل ، وتعد جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل إليه بالبريد كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

ثالثاً : أ : على المناقص أن يقدم أسعاره رقماً وكتابةً على النموذج المخصص لذلك ، ويرفض أي عرض يحدث فيه المناقص تشويشاً في أسعاره ، واللجنة غير مسؤولة عن أي أخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع الأسعار.

ب : لا تلتزم الجامعة بتعويض المناقص عن أي فرق في السعر ينجم عن ارتفاع الأسعار أو انخفاضها .

رابعاً : يعد عرض المناقص تأكيداً منه أن عرضه لم يقدم بناء على علاقة مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في عرضه، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمناقص واحد أن يقدم عرضين مستقلين لنفس اللوازم سواء كان باسمه الشخصي أو بشراكته مع اسم آخر بشكل مباشر أو غير مباشر وفي هذه الحالة لا ينظر في العرضين ، وعلى المناقص أن يقدم عرضاً واحداً محدداً ، ويجوز للمناقص أن يرفق مع عرضه بعض البدائل الاختيارية بوثائق مستقلة ، على أن تتناسب قيمة تأمين الدخول في العطاء مع قيمة العرض أو البديل أيهما أعلى .

خامساً : أ : على المناقص أن يرفق بالعرض ، لصالح جامعة العلوم الإسلامية العالمية ولأمرها ، تأميناً للدخول في العطاء (Bid Bond) كفالة مصرفية أو شيكاً مصدقاً من قبل أحد المصارف المحلية لا يقل عن (3%) ثلاثة بالمئة من قيمة عرضه وأن يكون صالحاً لمدة (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض ولا ينظر في العروض غير المعززة بتلك التأمينات .

ب : يقدم المناقص الذي يحال عليه العطاء تأميناً لحسن التنفيذ (Performance Bond) بنسبة (10%) عشرة بالمئة من قيمة العطاء أو المواد المحالة عليه لأمر جامعة العلوم الإسلامية العالمية على صورة كفالة مصرفية أو شيك مصدق من قبل أحد المصارف المحلية تبقى سارية المفعول لحين تسليم اللوازم أو الأشغال ويحفظ هذا التأمين لدى دائرة الشؤون المالية في الجامعة كضمان لتأمين تنفيذ العقد على الوجه الأكمل ، ولاستيفاء ما تم دفعه زيادة على المبالغ الواجب دفعها ، وكذلك لاستيفاء الغرامات والتعويضات وفروق الأسعار أو التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العقود .

سادساً : تقدم الأسعار بالدينار الأردني .

سابعاً: أ: تحسب مدة التسليم ابتداءً من تاريخ التوقيع على قرار الإحالة ، وتعرف مدة التسليم بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأعياد الرسمية.

ب: تحسب غرامات التأخير على أساس (0.002) اثنان بالألف من قيمة العطاء عن كل يوم تأخير وبعد أقصى (15%) من القيمة الإجمالية للإحالة ، وتحسم الغرامة من المبالغ المستحقة للمتعهد وإذا وافقت الجامعة على تسلم أي أجزاء من العطاء بشكل يتيح لها استعمالها واستغلالها فيمكن عندها تخفيض غرامة التأخير بنسبة قيمة اللوازم/الأشغال التي تم تسليمها من أصل العطاء .

ثامناً: يلتزم المناقص بأسعاره لمدة (120) مائة وعشرون يومًا ، ويعد توقيعه على (نموذج عرض المناقصة) التزامًا بذلك .

تاسعاً: ترفق بالمناقصات صورة عن رخص المهن والسجل التجاري وشهادة تسجيل لشركة سارية المفعول تتوافق غاياتها وإنشاءها مع غايات العطاء .

عاشراً: تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحتمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات مواد العطاء أو الشروط والمواعيد الخاصة بتسليمها أو لم يقدم على النموذج المقرر المرفق بدعوة العطاء .

حادي عشر: يجوز للمناقص سحب عرضه بمذكرة موقعة منه تودع في صندوق العطاءات قبل الموعد المحدد بيوم عمل واحد على الأقل لفتح عروض العطاء .

ثاني عشر: تقبل اللجنة أي تخفيض في الأسعار الواردة في العرض يصلها بمذكرة تودع في صندوق العطاءات قبل الموعد المحدد بيوم عمل واحد على الأقل لفتح عروض العطاء .

ثالث عشر: اللجنة غير مقيدة بأقل الأسعار، ولها الحق في تجزئة العطاء أو إلغائه كلياً أو جزئياً إذا اقتضت المصلحة لذلك ، دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في المطالبة بأي خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك .

رابع عشر: يلتزم المتعهد بما ورد بالمادة (28) من نظام اللوازم والأشغال المعمول به في جامعة العلوم الإسلامية رقم (15) لسنة (2018) والتي تنص على ما يلي:

أ - يترتب على اللجنة التقيد عند الإحالة بأفضل العروض المستوفية لشروط دعوة العطاء وأنسب الأسعار، مع مراعاة الجودة المطلوبة وإمكانية التنفيذ ضمن المدة المحددة وقدرة المتعهد أو المقاول أو المستشار على القيام بالعمل المطلوب حسب الشروط والمواصفات .

ب- يترتب على اللجنة اتخاذ احد الإجراءات المبينة في الفقرة (ج) من هذه المادة اذا وجدت اللجنة أن:

1- الأسعار المقدمة في العطاء مرتفعة، أو غير مناسبة لأي سبب من الأسباب، أو كانت الأسعار لا تتناسب مع التقديرات الموضوعة لشراء اللوازم أو أوعية المعلومات أو تنفيذ الأشغال المطلوبة.

2- الشروط التي وردت في العروض المقدمة غير مقبولة .

3- العروض غير مكتملة وتعذر إكمالها.

4- اللوازم أو أوعية المعلومات أو الأشغال المطلوبة لا يتاجر بها أو يقدمها أو يقوم بتنفيذها إلا المشتركون في العطاء.

5- عدد العروض يقل عن ثلاثة.

ج- 1- التفاوض مباشرة مع أصحاب العروض الأقرب إلى التقديرات الموضوعة ومن يليه بالتدرج لتخفيض أسعارهم إلى المقدار الذي تراه اللجنة مناسبة .

2- إلغاء العطاء والتفاوض مباشرة مع الذين اشتركوا فيه أو مع غيرهم للحصول على الأسعار والشروط المناسبة وتلزم اللوازم أو أوعية المعلومات أو الأشغال المطلوبة بموجب تلك الأسعار والشروط

3 -إعادة طرح العطاء.

خامس عشر: إذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص ، أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ، وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الموضوع لأي بند في جدول الكميات، فللجنة الحق في تعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر الموضوع على الكمية الموضوعة لذلك البند. وبالتالي تعديل مجموع السعر أو المبلغ المقدم للعطاء، وإذا حدث خلاف بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة فتعد الكتابة هي الملزمة ، وكذلك إذا حدث خطأ في جمع قيمة مختلف البنود فإن للجنة الحق في تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح في مثل هذا العطاء هو الملزم للمناقص .

سادس عشر: أ : يوقع الشخص الذي أحيل عليه أي عطاء اتفاقية / أو عقد لتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً للشروط والمواصفات المقررة للوازم والمواد المكتبية و الأشغال المطلوبة في العطاء ، على أن ينص في الاتفاقية و/ أو العقد على أن تلك الشروط والمواصفات والأمور الأخرى الواردة في دعوة العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقة أو الملحقة به تعد جزءاً من تلك الاتفاقية و/أو العقد .

ب : لا يجوز للمناقص الذي أحيل عليه أي عطاء للجامعة أن يتنازل عنه أو عن أي جزء منه إلى

أي شخص أخرب أي صورة من الصور بدون موافقة خطية من اللجنة ووفقاً للشروط والضمانات التي تقرها، على أن تصدق موافقة اللجنة من قبل الجهة التي سبق لها وصدقت على قرار الإحالة .

سابع عشر: يلتزم المتعهد بما ورد بالمادة (34) من نظام اللوازم والأشغال المعمول به في جامعة العلوم الإسلامية رقم (15) لسنة (2018) والتي تنص على ما يلي :

إذا لم يتم المناقص الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه قرار إحالته عليه بتوقيع اتفاقية /أو عقد تنفيذ العطاء، وتقديم الكفالات والتأمينات المطلوبة منه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تبليغه قرار الإحالة فيعد مستنكفاً عن تنفيذ العطاء ويصدر مبلغ الكفالة أو التأمين الذي قدمه عند اشتراكه في العطاء ، وللجنة في هذه الحالة إما إحالة العطاء على مقدم العرض الأفضل بعد العرض الذي قدمه المستنكف ، أو إلغاء العطاء وإعادة طرحه، وتضمن المتعهد المستنكف في الحالتين فرق السعر وأي مبالغ أو أضرار أخرى تلحق بالجامعة نتيجة استنكافه وحرمان المتعهد المستنكف أو المتخلف من الاشتراك في أي عطاء أو أعمال للجامعة للمدة التي تقرها اللجنة على أن لا تقل عن ستة أشهر .

ثامن عشر: يلتزم المتعهد بما ورد بالمادة (35) من نظام اللوازم والأشغال المعمول به في جامعة العلوم الإسلامية رقم (15) لسنة (2018) والتي تنص على ما يلي :

(أ) إذا تخلف المتعهد أو المقاول عند تنفيذ العطاء الذي أحيل عليه كلياً أو جزئياً أو خالف أي شرط من شروط العقد فللجنة اتخاذ إجراء من الإجراءات التالية أو أكثر بحقه :

1. مصادرة جزء أو كل مبلغ الكفالة أو التأمين الذي قدمه ذلك المتعهد أو المقاول ضماناً لحسن التنفيذ، وقيده إيراداً للجامعة

2. تنفيذ العطاء بالشروط والطريقة التي تراها مناسبة ، وتحميل المتعهد أو المقاول أي فرق في الأسعار مضافاً إليه (15%) من ذلك الفرق نفقات إدارية ، إضافة إلى أي نفقات مباشرة أو غير مباشرة تتحملها الجامعة ، وإذا لم يكن هناك فرق في الأسعار يتحمل المتعهد أو المقاول (10%) من سعر اللوازم أو أوعية المعلومات أو الأشغال التي تخلف عن توريدها أو تنفيذها ، يضاف إليها أي نفقات مباشرة أو غير مباشرة تحملتها الجامعة .

3. حرمان المتعهد أو المقاول من الاشتراك في عطاءات الجامعة لمدة تحددها اللجنة على أن لا تقل عن (6) أشهر .

(ب) . تتخذ اللجنة أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو أيًا من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (34) من هذا النظام، دون أن تكون ملزمة بتوجيه أي إخطار أو إنذار إلى المتعهد أو المقاول المستنكف أو المتخلف قبل تنفيذ تلك الإجراءات .

(ج) . إذا تأخر المتعهد أو المقاول عن التوريد خلال المدة المحددة في العطاء أو القرار فتفرض عليه غرامة تأخير بنسبة (2) بالألف عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (15%) من قيمة اللوازم أو الأشغال أو أوعية المعلومات أو الخدمات التي تأخر في توريدها أو تنفيذها أو تسليمها .

(د) . إذا قام المتعهد بتسليم المواد المتعاقد عليها قبل تنفيذ القرار الصادر بحقه من اللجنة وفقاً لأحكام هذه المادة أو قبل تبليغ المتعهد الآخر للجنة تسلم المواد مع فرض غرامات التأخير الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة .

تاسع عشر : يدفع المتعهد المحال عليه العطاء ، الطوابع القانونية ورسوم الإحالة ورسوم العقود والرسوم الإضافية وأي رسوم أخرى مستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها ، ويتم تسديد هذه الرسوم والطوابع عند التوقيع على قرار الإحالة .

عشرون : أجور الاعلانات الخاصة بالعطاء على من يرسو عليه العطاء ومهما بلغت عدد مرات الإعلانات .

واحد وعشرون : يتنازل المتعهد ويسقط حقه ويعفي الجامعة / لجنة العطاءات المركزية من توجيه الإنذارات والإخطارات العدلية .

اثنان وعشرون : في حال نشوء أي نزاع يتعلق بتنفيذ بنود العطاء أيًا كان نوعه فإنه على المتعهد إشعار الجامعة بوجود مثل هذا النزاع وتعززه بالوثائق والمستندات ، وعلى الفريقين إجراء اجتماع بينهما يتم فيه بيان كل ما يتعلق بالنزاع ونتيجته بمحضر خاص بذلك قبل أن يتم اللجوء إلى القضاء وفي حال اللجوء للقضاء يكون الاختصاص المكاني لمحكمة بداية عمان حصراً .

ثلاثة وعشرون : إن شروط دعوة العطاء والشروط العامة والخاصة والتعليمات والقرارات الصادرة عن لجنة العطاءات المركزية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات الموافق عليها مسبقاً من قبل لجنة العطاءات المركزية حيث تعتبر هذه التعديلات جزءاً مكماً لقرار الإحالة وملحقاته حسب الأصول .

أربعة وعشرون : سيتم استبعاد العروض غير المقدمة حسب الأصول وغير الموقعة من الشخص ذات الصلة القانونية وعدد صفحات دعوة العطاء (13) بحيث يتوجب على مندوب الشركة التأكد من عددها كاملاً قبل مغادرة دائرة العطاءات المركزية .

خمسـة وعشرون : يحق للمناقصين الذين قاموا بشراء نسخة العطاء في المرة الأولى الحصول على نسخة عطاء مجاناً في حال إعادة طرحة " للمرة الثانية " .

ستـة وعشرون : تطبق أحكام نظام اللوازم والأشغال المعمول به في جامعة العلوم الإسلامية العالمية رقم (15) لسنة (2018) فيما لم يرد ذكره بالشروط الخاصة .

أولاً : الشروط العامة :

1 . يقدم العرض على نسختين (أصلية + صورة) توضع كل نسخة في مغلف منفصل وترفق بالمغلف الذي يحتوي التأمين الخاص بدخول العطاء وتضمن المغلفات الثلاثة في مغلف مغلق بإحكام ، ومختوم ومعنون باسم (لجنة العطاءات المركزية / جامعة العلوم الإسلامية العالمية) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المناقص وعنوانه ورقم دعوة العطاء ونوع اللوازم والأشغال والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض، وبخلاف ذلك فعلى لجنة العطاءات أن تهمل العرض .

2 . لا تنظر لجنة العطاءات المركزية بأي عرض يُقدم على غير النسخ التي تم شراؤها للعطاء . وأن يتم توقيع أي ملحقات و / أو مرفقات و / أو كشوفات و / أو جداول من قبل المفوض الرسمي حسب الرخص والسجلات التجارية الرسمية وإرفاق صورة عن إثبات الهوية الشخصية له و يرفق معها كشف بالخدمات أو العطاءات السابقة التي شارك في تنفيذها العامة أو الخاصة معززة بشهادات رسمية تثبت حسن الأداء لها .

3 . العطاء غير قابل للتجزئة ويتم إحالته كوحدة واحدة متكاملة ، ولا يجوز للمناقص أن يتنازل عن أي جزء منه للغير تحت طائلة المسؤولية القانونية والمالية والإدارية ، (ويجوز لأي مشترك سحب عرضه بمذكرة موقعة منه أو ممن يفوضه ومختومة بخاتمه يودعها في صندوق العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح العطاء بيوم عمل واحد على الأقل) .

4 . لا تتحمل الجامعة أية مسؤولية أو تعويض ولأي سبب من الأسباب من جراء إرتفاع أسعار الحد الأدنى للأجور أو أية رسوم إضافية أو أية تعديلات للضرائب والرسوم الحكومية وغيرها أو عن أية خسارة ناتجة عن تنفيذ العطاء المشار إليه سابقاً خلال فترة ومدة سريانه .

5 . الأسعار بالدينار الأردني ، شاملة كافة الرسوم والضرائب والضريبة العامة على المبيعات وأية رسوم أو ضرائب أخرى حكومية وغير حكومية وأية رسوم إضافية أخرى ، وعلى المناقص تقديم كشف لتحليل الأسعار المقدمة .

6 . يرفق بعرض المناقص (تأمين دخول عطاء) ونسبة (3%) من القيمة الإجمالية للعرض المقدم ، كفالة بنكية و/ أو شيك مصرفي مصدق صادر عن مصرف محلي ، وساري الصلاحية لمدة (120) مائة وعشرون يومًا وذلك من تاريخ فتح العروض المحدد في دعوة العطاء ، بإسم/جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، وسوف لن ينظر في أي عرض مقدم غير معزز بالتأمين المطلوب .

7 . يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بدفع كافة رسوم الطوابع والإحالة وأية رسوم أخرى حكومية وغير حكومية كما يلتزم خلال عشرة أيام عمل من تاريخ التبليغ بتقديم كفالة حسن التنفيذ أو ضمان الأداء تعادل (10%) من قيمة الإحالة وتكون سارية المفعول طوال المدة المقررة في قرار الإحالة .

8 . يعتبر نظام اللوازم والأشغال رقم (15) لسنة (2018) والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية والملاحق والكشوف والجداول المرفقة بدعوة العطاء وقرارات لجنة العطاءات المركزية جزءًا لا يتجزأ من قرار الإحالة بالإضافة إلى العرض المقدم من المتعهد بما لا يتعارض مع ما ذكر في بداية هذه المادة ويعمل بجميع ما ورد فيها .

9 . يحق للجامعة إلغاء العطاء في أي مرحلة دون إبداء الأسباب وبدون أن يترتب على هذا الإلغاء أي مطالبة بالتعويض عن أي ضرر أو خسارة قد تلحق به نتيجة هذا الإلغاء .

10 . إذا نشأ أي خلاف بين الجامعة والمتعهد أو أخل أي منهما بأي بند من بنود الإتفاقية يتم تقديم كتاب من المتعهد يبين ما طبيعة الخلاف ومعزاته بالوثائق والمستندات ويعقد اجتماع بين الجامعة والمتعهد وينظم محضر بذلك ويتم بذل الجهد لحل هذا الخلاف بشكل جدي وفي حال عدم التوصل بحله يحال الخلاف إلى المحاكم المختصة .

ثانيًا : الشروط الخاصة :-

- 1 . مدة العطاء سنة ميلادية واحدة قابلة للتمديد للمدة التي تحددها لجنة العطاءات المركزية على أن لا تتجاوز مدة العطاء الأصلي وبنفس الأسعار والشروط والمواصفات للعطاء بقرار من لجنة العطاءات المركزية.
- 2 . يلتزم المتعهد بدفع الرسوم والطوابع القانونية المترتبة على العطاء عند التبليغ على قرار الإحالة .
- 3 . يوقع على تبليغ قرار الإحالة المتعهد أو من ينوب عنه أو أي شخص مكلف بالتبليغ مما يصلح تبليغه ، ويعتبر التبليغ على هذا النحو منتجاً لآثاره القانونية .
- 4 . يغرم المتعهد (0.002) اثنان بالألف من القيمة الإجمالية لقرار الإحالة عن كل يوم تأخير في نشر الإعلانات في الموعد المحدد .
- 5 . يلتزم المتعهد بدفع ما يترتب عليه من أجور الإعلان عن طرح العطاء في الصحف المحلية حسب الأصول مهما تكررت مرات الإعلان .
- 6 . يجب على المتعهد- أو من ينوب عنه- أن يدون عند التوقيع على تبليغ قرار الإحالة عنواناً واضحاً لغايات التبليغ من رقم هاتف وفاكس وصندوق بريد ، وبريد الكتروني وللجامعة / لجنة العطاءات المركزية الحق في اختيار طريقة التبليغ التي تناسبها من هذه الطرق ، علماً بأن أي كتاب مهما كان مضمونه بما فيها الإنذارات يعتبر مجرد إرساله بالطريقة التي تختارها الجامعة هو تبليغ للمتعهد منتج لكافة آثاره القانونية .
- 7 . يلتزم المتعهد بنشر الإعلان المطلوب حسب المواصفات التي تطلبها دائرة العلاقات العامة والإعلام في الجامعة في نفس اليوم أو اليوم الذي يليه كحد أقصى من تاريخ طلب نشر الإعلان من دائرة العلاقات العامة .
- 8 . يلتزم المتعهد بالإعلان في الصحف اليومية / أو الأسبوعية مع الإلتزام بالخصومات المقدمة بعرض السعر .
- 9 . يلتزم المتعهد بتقديم جميع الضمانات المذكورة باسم (جامعة العلوم الإسلامية العالمية) ، مع ضرورة تطابق البيانات الواردة في العرض مع كل ماورد في قرار الإحالة من حيث الأرقام الخاصة بالإحالة واسم الجهة المحال إليها .
- 10 . يلتزم المتعهد بتقديم براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
- 11 . للجامعة الحق بنشر إعلاناتها في الصحف الأسبوعية دون الرجوع للمؤسسة أو / الجهة المحال عليها العطاء .
- 12 . لا يجوز للمتعهد التنازل عن العطاء لأي جهة أخرى وتحت طائلة فسخ العقد، ولها اتخاذ المقتضى القانوني اللازم بحقه .

13 . إذا أخل المتعهد بأي شرط من شروط قرار الإحالة فإن للجامعة الحق بإتخاذ الإجراءات التالية (جميعها أو أي منها) :-

أ . تحميل المتعهد أثمان الإعلانات التي يرد بها أخطاء إملائية .

ب . إلغاء العقد .

ج . مصادرة كفالة حسن التنفيذ .

د . فرض الغرامة التي تراها لجنة العطاءات المركزية مناسبة .

14 . يلتزم المتعهد التزاماً تاماً بما ورد في قرار الإحالة من حيث الخصومات والأسعار، وبما ورد في العرض المقدم، وفي حال تقصير المتعهد في تنفيذ أي بند من بنود قرار الإحالة، فإنه يحق للجنة العطاءات المركزية مصادرة ضمان حسن التنفيذ المقدم من قبله جزئياً أو كلياً، والإعلان على حسابه وتحمله فرق الأسعار، بالإضافة إلى ما نسبته (15%) من ذلك الفرق نفقات إدارية، دون أن تكون ملزمة بتوجيه أي إنذار قبل ذلك .

15 . يتنازل المتعهد ويعفي الجامعة / لجنة العطاءات المركزية من توجيه الإنذارات العديدة .

16. إن دعوة العطاء والشروط العامة والخاصة هي جزء لا يتجزأ من العطاء .

رئيس لجنة العطاءات المركزية

جامعة العلوم الإسلامية العالمية